المركز القانوني لرئيس الحكومة من الناحية العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

The legal status of the head of government in the light of the constitutional amendment of 2020

ط /د سلاطنية مريم [1*]، عمير سعاد[2]

[1] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (الجزائر) ، meriem.selatnia@univ-tebessa.dz

[2] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (الجزائر)، docteuramieur@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/29 تاريخ القبول: 2024/10/20 تاريخ النشر: 02 /2024/11.

ملخص:

على الرغم من اتجاه المؤسس الدستوري إلى تبني مبدأ العددية الحزبية، وثنائية السلطة التنفيذية التعديل الدستوري لسنة 1989 إلى أنه لم يحدد لنا كيفية اختيار الشخصية التي تتولى منصب رئاسة الحكومة، هذا ما جعلها سلطة حصرية يتمتع بها رئيس الجمهورية دون أي قيود، لكن مع التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبح من الواجب عليه تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية المنتخبة مثلما هو عليه الحال في الأنظمة الديمقراطية، واختيار رئيس الحكومة بهذه الطريقة يجعل منه مركز القرار التنفيذي والمسؤول عنه أمام الأغلبية البرلمانية المنبثق عنها و الشعب الذي صوت له أو لحزبه، ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة إلى البحث عن حقيقة وأبعاد هذا التعديل و أثره على المركز القانوني لهذا الأخير من الناحية العضوية.

كلمات مفتاحية: المركز القانوني، رئيس الحكومة ، رئيس الجمهورية، التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract:

Despite the tendency of the constitutional founder to adopt the principle of party numbers and dual executive authority since the 1989 Constitution, he did not specify for us the method of appointing the person who assumes the position of prime minister. This is what made it an exclusive authority enjoyed by the President of the Republic without any restrictions, but with the constitutional amendment of the year 2020, it became necessary for him to appoint the Prime Minister from the elected parliamentary majority, as is the case in democratic systems, and choosing the Prime Minister in this way makes him the center of the executive decision and responsible for it before the parliamentary majority emerging from it and the people who voted for him or his party, and from this standpoint the study aims to Searching for the truth and dimensions of this amendment and its impact on the latter's legal status from an organic standpoint.

Keywords: the legal status, the head of government, the President of the Republic, the constitutional amendment of 2020

مقدمة

*المؤلف المرسل

في المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020، أحدث المؤسس الدستوري تغييرا جذريا في طريقة تحديد من سيتولى منصب قيادة الحكومة وهذا التغيير تجاوز مستوى التسمية بتحديده متى يتم تعيين الوزير الأول، ومتى يتم تعيين رئيس الحكومة، حسب الحالة، فنظريا يعد تبني التعددية الحزبية وثنائية السلطة التنفيذية يجعل من ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الشخص الذي يتولى منصب قيادة الحكومة، مشروطا بالحياة السياسية التي تتقاسمها عدة تيارات سياسية وحزبية ومرهونة بنتائج الانتخابات التشريعية، فالرئيس يستطيع اختيار الوزير الأول وأعضاء الحكومة في حال انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية الفائزة بهذه الانتخابات، حيث ستجد هذه الأخيرة في سياسة الرئيس تجسيدا لبرنامجها الذي هو في الأصل برنامجه، والحال نفسه إن كانت الأحزاب السياسية المعارضة غير قادرة على تكوين أغلبية نظرا لتشتتها، لكن الأمور ستكون مغايرة في حال ما إذا أسقرت الانتخابات التشريعية عن فوز حرب أو ائتلاف حزبي معارض للرئيس وذو أغلبية برلمانية، لان الرئيس في هذه الحالة سيكون مجبرا من الناحية الدستورية وبنص المادة 103[1] على تعيين من يترأس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهذا تطبيقا لأحكام الدستور من جهة و حفاظا على استقرار المؤسسات السياسية للدولة من جهة أخرى.

وتعيينه من الأغلبية المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية تعد خطـــوة غير مسبوقة في التجارب الدستورية الجزائرية، وهي فعلا تؤسس لمركز قانوني مهم وفاعل في الحياة السياسية لرئيس الحكومة، فهي تعمل على تعزيز قوة السلطة التشريعية من جهة، واحداث نوع من التوزان بينها وبين السلطة التنفيذية، هذا ما ادفعنا لدارسة المركز القانوني الجديد لقائد الحكومة الذي أسسه هذا التعديل وسوف نركز من خلال هذه الدارسة على الأحكام المتعلقة برئيس الحكومة و تأثير المستجدات التي حملها هذا التعديل الأخير على المركز القانوني لهذا الأخير من الناحية العضوية .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: **كيف ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز المركز القانوني لرئيس الحكومة من الناحية العضوية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية لقد اعتمدنا وفقا لما تفتضيه طبيعة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الأمثل لجمع معلومات ثابتة ومفصلة عن رئيس الحكومة، وتحليل و تفسير مواد الوثيقة الدستورية الجديدة لسنـــة 2020، بشكل دقيق بهدف رصد أهم المستجدات التي حملتها في إطار تحديد المركز القانوني لرئيس الحكومة من الناحية العضوية، وتهدف هذه الدارسة الى معرفة مدى استقلالية المركز القانوني رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في التعديل الدستوري الأخير لسنة2020.

واستنادا الى ما سبق قمنا بتقسيم الدارسة الى ثلاث (03) مباحث:

المبحث الأول: الممارسة الدستورية لصلاحية تعيين رئيس الحكومة

[1]- أنظر المادة 103 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تناولنا فيه كيفية تعيين رئيس الحكومة / الوزير الأول في الدساتير السابقة مبنيين مدى التحكم الرئاسي في هذه الصلاحية .

المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الحكومة من الناحية العضوية.

تطرقنا فيه الى الشروط المستحدثة بموجب هذا التعديل لاختيار رئيس الحكومة، وكيف يتم اختياره وتعيينه .

المبحث الثالث: إنهاء مهام رئيس الحكومة

خصصناه لمعرفة طرق نهاية مهام رئيس الحكومة سواء بالاستقالة في المطلب الأول أو الإقالة بجميع حالاتها في المطلب الثاني.

المبحث الأول: الممارسة الدستورية لصلاحية تعيين رئيس الحكومة

لم يبد المؤسس الدستوري عن رغبته في تبني ازدواجية السلطة التنفيذية إلا في التعديل الدستوري المؤرخ في نوفمبر 1988، وإن كان النص على منصب الوزير الأول ورد ذكره في دستور 1976 وتعديل 1979 و لم يحدث هذا التعديل أي أثر على مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية بإعـــتبار أن الوزير الأول هنا ليس إلا مساعد لرئيس الجمهورية، المجسد للسلطة التنفيذية ليحدث بعد ذلك دستور 23 نوفمبر 1989 ثورة في النظام السياسي الجزائري بإحداثه منصب رئيس الحكومة مكرسا بذلك بعض المبادئ التي تعد حجر الزاوية في النظام البرلماني وجدد هذا المنحى في دستور 1996 بمختلف تعديلاته وصولا إلى تعديل سنة 2020 الذي يعد سابقة في مجال تعيين قائد الحكومة وفيما يلي سيتم عرض الأسس والقواعد التي كان يعين قائد الحكومة بناءا عليها:

المطلب الأول: إشكالية تعيين رئيس الحكومة/الوزير الأول

تختلف طريقة اختيار رئيس الحكومة من نظام لآخر ومن دولة لأخرى، ونظرا لأهمية هذا المنصب فقد يتطلب ضرورة توافر شروط معينة في من يشغله وقد اغفلت دساتير الجزائر المتعاقبة من حيث تحديدها لهذا الأمر، مما يستوجب البحث عن أهم الشروط التي على أساسها يتم تعيين رئيس الحكومة سابقا في النظام السياسي الجزائري.

الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنتي 1989 و 1996.

يمكن القول أن رؤساء الجمهورية الذي تعاقبوا على السلطة في الجزائر لم يضعوا قاعدة معينة في تعيين رئيس الحكومة، فلكل رئيس منطقه وتوجهه الخاص ومن بين هذه الأسس التي لجؤا إليها أثناء تعيينه ما يلي:

1- الانتماء السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني: وهو ما حصل أثناء تعيين السيد "قاصدي مرباح" سنة 1989 و"السيد مولود حمروش"، لكن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد أكد في حديث لصحيفة الشرق الأوسط الصادرة في 1989/10/20، أنه سيعين رئيس الحكومة من حزب أخر غير حزب جبهة التحرير إذا نال هذا الحزب الأغلبية البرلمانية وأن

رئيس الحكومة الذي يعينه حر في اختيار حكومته وبرنامجه وهو البرنامج الذي يطبق لأنه جاء بإرادة الأغلبية بينما هو –أي رئيس الجمهورية- فإن دوره يقتصر على متابعة الحكومة والمحافظة على الدستور فقط[1].

2-الإنتماء السياسي للحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية: تعيين السيد "أحمد أويحيى"[2] رئيسا للحكومة بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 التي فاز بها حزبه (التجمع الوطني الديمقراطي) كذلك رئاسة السيد "علي بن فليس"[3] للحكومة بعد فوز حزب التحرير الوطني بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني خلال الإنتخابات التشريعية لسنة 2002.

وعين أيضا السيد "عبد العزيز بلخادم" المنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني ابتداء من 2006 إلى غاية 2008.

3- الانتماء السياسي للحزب الفائز بالأقلية البرلمانية: تم تعيين السيد "علي بن فليس"[4] رئيسا للحكومة وهو المنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني في ظل أغلبية برلمانية تابعة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وكان وقتها يشغل منصب مدير الديوان لرئيس الجمهورية.

كما تولى السيد "أحمد أويحيى" ، رئاسة الحكومة في ظل أغلبية لحزب جبهة التحرير الوطني بعد إقالة "علي بن فليس"

4- عدم الانتماء السياسي لأي حزب : (اختيار أشخاص تكنوقراطيين) يقصد بها أن تتم عملية تعيين رئيس الحكومة على أساس الكفاءة أو المهارة ، وبدقة أكثر اختيار الخبراء المتخصصين، وعن هذا الاختيار تقول الموسوعة السياسية "الحكومة التكنوقراطية مختلفة عن الحكومة الديمقراطية التقليدية في اختيار الأفراد المنتخبين لدور قيادي من خلال عملية تؤكد على مهاراتهم ذات الصلة وأدائهم المثبت، في مقابل ما إذا كانوا يملكون أصوات الأغلبية للسكان أم لا "[5]، وفي هذا الإطار تم تعيين السيد "أحمد بن بيتور"[6] والسيد "إسماعيل حمداني"[1] اللذان كانا عضوين في مجلس الأمة ضمن كتلة الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.

[1]- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، المرجع السابق، ص 294..

[2]- المرسوم الرئاسي، 03-206، المؤرخ في 5 مايو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 2000، ص6.

[3]- حدث خلاف بين رئيس الجمهورية والسيد علي بن فليس حول الصلاحيات الدستورية للقيادة الحكومة وتسييرها وانتهى الأمر بتنحيته سنة 2003، بن مالك بشير، خالدي عمر، استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2022، ص139.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 الصادر في 26 غشت 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 2000، ص6.

[5]- نقلا عن الموقع الإلكتروني الرابط .https://political-encyclopedia.org/dictionary

6- لما فاز السيد "عبد العزيز بوتفليقه" في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 عين السيد "أحمد بن بيتور" وهو غير منتمي لأي حزب سياسي، فمن الطبيعي أن يقع التساؤل عن أساس هذا التعيين وهنا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن رئيس الجمهورية سانده في انتخابه تحالف ضم أربعة أحزاب سياسية كانت متواجدة في المجلس الشعبي الوطني وهي حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، فإنه نرى بذلك أن أغلبية برلمانية مطلقة قد تشكلت والتفت حول الرئيس، لإنه لا يعقل أن تؤيد أحزاب سياسية بمقدورها حسابيا أن تشكل مجتمعة أغلبية برلمانية مرشحا للانتخاب الرئاسي و في الوقت نفسه لا تلتف حول سياسته في حالة فوزه في هذا الانتخاب- ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ،مديرية النشر لجامعة قالمة ،الجزائر،2006، ص 230.

الفرع الثاني : آلية إختيار الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنتي 2008 و2016.

يعتبر الوزير الأول بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية سنة 2008 مجرد منفذ ومنسق للبرنامج الرئاسي، وهنا استمرت مواطن السيطرة الرئاسية العضوية و في نفس السياق، لم يشكل معيار انتماء الوزير الأول للأغلبية البرلمانية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 شرطا ضروريا لاستقرار الحكومة على الرغم من تكليفه دستوريا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي ممكن ألا يتوافق مع برنامج الأغلبية وتوجهاتها، وحتى عندما أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 الاستشارة الرئاسية للأغلبية البرلمانية فيما يخص تعيين الوزير الأول"[2]، فإننا نلحظ أن هذه الاستشارة لا تعد قيدا فعليا على سلطة الرئيس لإنها غير ملزمة من حيث الأخذ بنتائجها، كما أن هذه الأغلبية لم تكن يوما عائقا أمام الرئيس بدليل أن النظام السياسي الجزائري لم يشهد يوما إسقاطا للحكومة من قبل النواب.

وهذا أيضا ما يمكن ملاحظته من خلال تعيين الوزير الأول في الحكومتين المتعاقبتين بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، فعين السيد " أحمد أو يحيى " بتاريخ 17 نوفمبر 2008 و 29 أفريل سنة 2009 إلى غاية سنة 2012 كما تقلد السيد "عبد المالك سلال" نفس المنصب من سنة 2012 إلى غاية 2017، والسيد عبد المجيد تبون في الفترة الممتدة من أفريل 2017 إلى غاية شهر أوت من نفس السنة[3]، وتم تعيين السيد أحمد أو يحيى خلفا له الى غاية سنة 2019[4].

المطلب الثاني: تعيين رئيس الحكومة/الوزير الأول سلطة حصرية لرئيس الجمهورية

رغم مسؤولية رئيس الحكومة / الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية لأنه من يعينه وينهي مهامه ومسؤوليته أيضا أمام البرلمان، إلا أن تولي منصب القائد الأول لحكومة في بلادنا مرتبط ارتباطا أساسيا بالحسابات السياسية لرئيس الجمهورية دون أن تكون له علاقة بنتائج الانتخابات التشريعية، وخلاصة لما سبق ذكره أعلاه نستنتج أن أساس الاختيار هو درجة الولاء والوفاء لرئيس الجمهورية الذي يعين على رأس الحكومة الشخصية السياسية التي يرى أنها الأنسب لشغل المنصب بغض النظر عن انتمائها السياسي أو الحزبي، وينهي مهامها بسلطة تقديرية غير مقيدة متى رأى بأن الظروف القائمة لم تعد تستدعي استمرارها في قيادة الحكومة ومن حدوث أي أزمة سياسية

[1]- عين السيد "إسماعيل حمداني" خلفا للسيد "أحمد أويحيى" المعين من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية آنذاك وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي، غير أن التركيبة الحكومية (الوزراء) لم يتم تغييرهم مما سمح لهذه التركيبة الوزارية الاحتفاظ بقاعدتها البرلمانية الكفيلة بالموافقة على البرنامج الحكومي الذي قدمه هذا الأخير للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.

[2]- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 420.

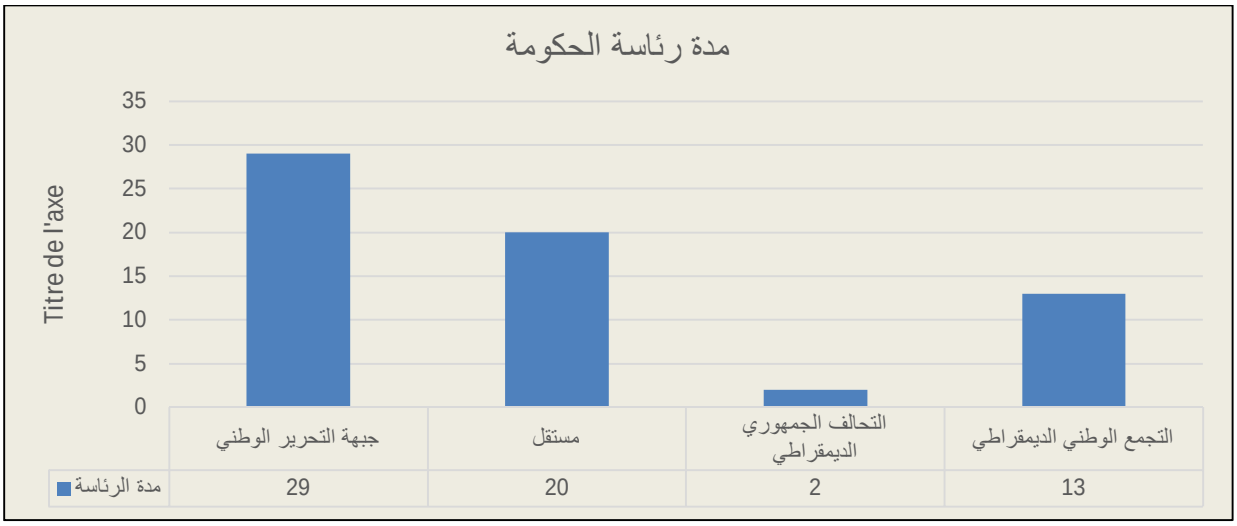
[3]- انظر مرسوم رئاسي رقم 17-178، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 14 ماي 2017، يتضمن إنهاء مهام السيد الوزير الأول عبد المجيد تبون

[4]- انظر مرسوم رئاسي رقم 17-241، مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت 2017، يتضمن تعيين السيد الوزير الأول أحمد أويحيى

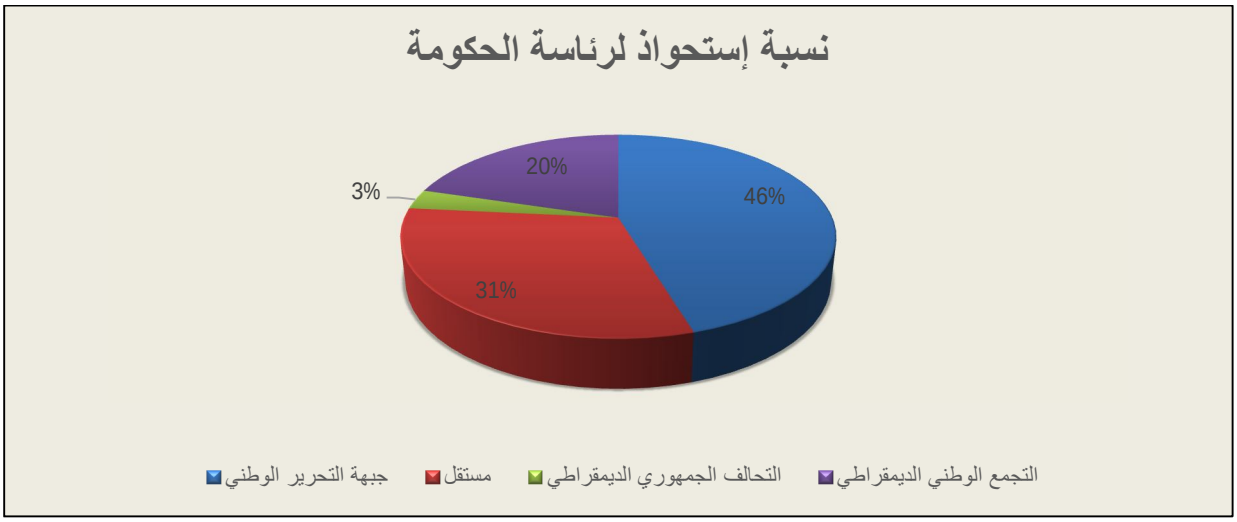
وبالتالي فإن تعيين الرجل الثاني في السلطة التنفيذية يخضع لسياسة الرئيس ولآرائه وتقديراته الشخصية، لهذا لا يمكن تصور تجسيد فعلي لمصطلح الاستقالة لأنها تأخذ بعدها النظري بتكييفها على أنها إقالة رئاسية أو إنهاء للمهام[1]

أما بالنسبة للأحزاب أو الأغلبية البرلمانية التي استحوذت على رئاسة منصب رئيس الحكومة لأطول مدة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا فسنبينها وفقا للرسومات البيانية التالية:

جدول يبين مدة السنوات التي تولى فيها ممثلو الأحزاب والمستقلون رئاسة الحكومة



المصدر: من إعداد الباحث بناءا التعيينات الرئاسية في المنصب حيث احتل حزب جبهة التحرير الوطني المرتبة الأولى بمدة 29 سنة



[1]- عزيزة ضمبري، ثنائية السلطة التنفيذية وأثرها في مجال صنع السياسية العامة بالجزائر، دراسة على ضوء المنظومة الدستورية الجديدة، مجلة، العدد ص 203.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجرائد الرسمية المتضمنة تعيين رؤساء الحكومات، تجدر الإشارة إلى أن السيد أحمد أو يحيى هو الذي تولى أطول مدة في منصب قيادة الحكومة (12 سنة منفصلة).

المبحث الثاني: تعيين رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

في التعديل الدستوري لسنة 2020 وخلافا لكل التعديلات السابقة أصبح رئيس الجمهورية ملزم على أن يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، فقد أكدت المادة مائة وثلاثة على هذا الشرط [1] ويقصد بها االأغلبية التي تمثل من مجموعة الإئتلافات، الأحزاب والتكتلات داخل البرلمان والتي تتفق على نهج سياسي أو برنامج مشترك غير برنامج رئيس الجمهورية، ووجه الإختلاف بين الأغلبية البرلمانية عن الأغلبية الحزبية يكمن في أن الأغلبية الحزبية هي التي يمثلها حزب سياسي واحد بمفرده داخل البرلمان، وفيما يلي سيتم عرض الشروط المستحدثة لتعيين هذا الأخير:

الفرع الأول: الشروط المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعيين رئيس الحكومة

وضع التعديل الأخير شروط يجب أن تتوفر في الشخصية التي ستتولى منصب قيادة الحكومة،(الوزير الأول/ رئيس الحكومة) وبدوره رئيس الحكومة مطالب بأن يستوفي كل الشروط المطلوبة التي تؤهله للدخول لقائمة المرشحين الذين يتم تسميتهم لتولي هذا المنصب، كما يجب على رئيس الجمهورية أن يطبق ما ينص عليه الدستور أثناء عملية التعيين، وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي

أولا: أن يشارك في الانتخابات التشريعية:

الترشح هو حق مكفول دستوريا لكل فرد يرغب في أن يقدم نفسه إلى الشعب لإنتخابه من أجل تمثيلهم والتحدث بالنيابة عنهم.

وقد نص المؤسس الدستوري على هذا الحق في المادة السادسة والخمسون من التعديل الدستوري .

ويستند هذا الحق على مبدأن هما عمومية الترشح، وإلزامية الترشح و يوجب المشرع كل الأشخاص الراغبين في الترشح بتقديم الطلب بذلك قبل إجراء عملية التصويت بفترة يحددها القانون[2].

الشروط المستوجبة في عملية الترشح:

تم تصنيفها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية وهو ما سنتطرق فيما يلي:

الشروط الموضوعية للمشاركة في الانتخابات التشريعية :

[1]- انظرالمادة 103 من المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020،.

[2]- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 22.

تتعلق منازعات الترشح إما بعدم استيفاء الشروط الموضوعية أو عدم النظر فيها بجدية وهذه الشروط تتناولها المادة 200 [1]الشروط القانونية المطلوبة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، مع ضرورة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون.

يقصد بالشروط الموضوعية مختلف الشروط المتعلقة بالمترشحين وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح عنها: هذا ما يعني أنه قد استوفى شروط أن يكون ناخبا[2].

الجنسية: يمثل هذا الشرط رابطة الانتماء الولاء بين الفرد ودولته، ولم يشترط المشرع أن تكون أصلية أو مكتسبة.

السن: محدد بنص المادة 200 ب 25 سنة ، ولذلك لثقل لأهمية وثقل المهام التي سيتولاها المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات، كما أن المترشح في هذا السن يكون أكثر نضجا اجتماعيا وسياسيا، وهو أمر مرتبط بمستوى الإدراك والقدرة على الأداء، وتحمل المهام البرلمانية[3] .

شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[4]، ويتم إثبات ذلك من خلال تقديم شهادة تمنحها الجهات المعنية تثبت تأديته لهذه الخدمة أو الإعفاء منها ، والمقصود بالإعفاء أن يكون لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الخدمة الوطنية العسكرية وليس الإعفاء لعدم الصلاحية للتجنيد لتجاوز سن الثلاثين[5] .

أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، هذا الشرط مستحدث والهدف منه انتقاء أشخاص نزهين في أعمالهم، يثبون وفائهم بالتزاماتهم تجاه وطنهم وخاصة المالية منها.

أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية، هذا الشرط عمليا من الصعب إثباته[6].

أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، هذا الأخير أيضا مستحدث والهدف منه تمكين الكل من ممارسة هذا الحق بالتداول على المناصب، فهو تطبيقا للمبدأ الواردفي التعديل الدستوري لسنة 2020[7]

[1]- من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

[2]- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق السعيد حمدين، سنة 2020،2021،ص45.

[3]- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012، ص 24.

[4]- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015، ص 54.

[5]- محمود حمودي الضوابط الإجرائية والموضوعية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة 2018، ص 45،46.

[6]- رشيد بوبكر المرجع السابق، ص 46.

[7]- جمال حدار، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01 ،جوان 2021 ، ص 184.

ألا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها بموجب القانون[1]

أن لا يكون المترشح يشغل وظيفة تمنعه من الترشح.

وهي مراكز وظيفية يكون فيها الفرد ويمنعه المشرع من الترشح بسببها بهدف ضمان عدم تأثير هذه الحالات على مبدأ المساواة وضمان نزاهة العملية الانتخابية[2].

الشروط الشكلية للمشاركة في الانتخابات التشريعية:

أ:شكل الترشح :

اشترط المشرع الجزائري بموجب الأمر السابق ذكره أن يكون الترشح في شكل قائمة تحتوي على عدد من المترشحين مع الزامية تزكية كل قائمة مترشحين مقدمة أما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة وفق احدى الصيغ المنصوص عليها في المادة 200 وبالتالي فالمترشح مرهون بتزكية الأحزاب السياسية المشاركة سابقا في الانتخابات التشريعية الاخيرة المبرمة في سنة 2021[3].

ب: إرفاق طلب الترشح بالبرنامج الانتخابي:

يمكن إعطاء مفهوم للبرنامج الانتخابي بأنه عبارة عن وثيقة تحمل الأهداف والمحاور التي يراهن المترشحين على العمل على تنفيذها في حال فوزهم ، وقد عرف البرلمان البريطاني "البرنامج الانتخابي" بأنه " وثيقة تصدر عن الحزب قبل الانتخابات العامة، ويحتوي البيان على مجموعة من السياسات التي يستند إليها الحزب والتي يصبو إلى تحقيقها وتنفيذها، إذا تم انتخابه للحكم أو قيادة الحكومة"[4]، ويعد برنامج الترشح من الشروط المطلوبة التي تلحق بملف التصريح بالترشح ، وهو متعلق بكل فرد من ممن تشملهم القائمة، سواء الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو المترشحين الأحرار، والهدف من تقديم البرامج السياسية جعل التنافس في الانتخابات تنافسا بين برامج تحوي خيارات سياسية مختلفة تعرض على الناخبين من أجل اختيار من يرونها قادرة على تحقيق تطلعاتهم[5].

[1]- في المادة 52 من الأمر رقم 21/ 01،1 و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية، بالرجوع إلى نص المادة 52 نجد هذه الجرائم تتمثل فيما يلي:سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن.

حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره.

حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة طبقا للمادة 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وان لا يكون قد أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره، والمحجوز عليه قضائيا

[2]- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009-2010، ص 40.

[3]-وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح عنها، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله

[4] Ideological clarity in party competition A Theory and Measure of election Manifestos. James LO&E Sven-Oliver Proksch. University of Mannheim & Jonathan B Slapin. University of Houston .February 28.2013 p 3.

[5]- زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة النشر 2004، ص 72.

وفي حال فوز حزب بالأغلبية البرلمانية يمكن لهذه الأغلبية أن تطبق برنامجها عن طريق تعيين رئيس الحكومة منها وتنفيذه لبرنامج هذه الأغلبية.

وبعد تقديم الترشيحات التي حدد المشرع شروطها وإجراءات تقديمها فإن الإدارة المعنية يمكن أن تقبلها كما يمكن أن ترفضها[1]، وقد أوكلت مهمة تلقي ودراسة ملفات الترشح للسلطة المستقلة للانتخابات[2]،

ثانيا: إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وفوز الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الجمهورية:

بعد تلقيها محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية وتلك الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، تقوم السلطة الوطنية للانتخابات بإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة[3].

بعد نظرها في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية وفق الصلاحيات المخولة لها دستوريا، بإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية التشريعية،

ثالثا: حصول حزب أو إئتلاف على الأغلبية البرلمانية

والملاحظ على نص المادة 103[4] انها لم تحدد صفة الأغلبية المقصودة، هل هي بسيطة أو مطلقة أو موصوفة، ولو أخذنا بالمدلول العام للكلمة، يعتبر الحزب الذي نال أكبر عدد من المقاعد هو صاحب الأغلبية، أما إذا كان المقصود هو الأغلبية المطلقة، أي نصف عدد المقاعد زائد واحد، مع العلم أنه لا مانع من الناحية النظرية، من أن تنشأ أغلبية برلمانية عن طريق تكوين ائتلاف بين حزبين أو أكثر، وهنا يتم اختيار شخص من هذه الأغلبية ليتولى منصب رئاسة الحكومة.

الفرع الثاني: صفات أخرى يجب أن تتوفر في الشخص الذي سيتولى منصب رئيس الحكومة:

[1]- فلاح مطرود العبودي، طبيعة السلطة وأثرها على المشاركة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2015، ص 65.

[2] - وبموجب المادة 183 من الامر 01/21 فإن السلطة المستقلة هي المؤهلة قانونيا لإصدار قرار رفض الترشيح الذي يتم الإعلان عنه بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا يبلغ مباشرة للمترشح، في أجل ثمانية (8) أيام ، يكون القرار قابل للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وتفصل فيه في اجل أربعة أيام (4) ويمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تصدر قرار نهائيا غير قابل للطعن في أجل أربعة أيام (4).

[3] - في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية، وهذا طبقاللمادة 209 من الأمر رقم 01/21، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- 103 الفقرة 2 " يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية البرلمانية "(غير الأغلبية الرئاسية)

بعد تطرقنا الى الشروط الشكلية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، يأتي الدور **على الشروط الموضوعية** وهي جملة من الصفات الواجب توفرها في الشخص الذي سيتولى رئاسة الحكومة أو مجلس الوزراء في أي دولة من دول العالم ، وقد توصلت بعض الدراسات والأبحاث[1] إلى تحديد بعضها وسنعرضها فيما يلي :

أن يتمتع بالروح الوطنية: أي أن يكون لديه حس الولاء والانتماء لوطنه وقيادته.

القدرة على التخطيط ووضع الاستراتيجيات : والتفكير بشكل أكثر عمقاً وابتكاراً. ولذلك فإن رئيس الحكومة هو من يحدد الأدوار ويرسم الاستراتيجيات ويحدد الأهداف لمجلس الحكومة

الجرأة على اتخاذ القرارات الصعبة : حل المشاكل هنا يجب أن يكون سريعا وواضحا، وإلا فإن وتيرة عمل اللجان الحكومية ستكون بطيئة ، وبالتالي يثير العديد من التساؤلات على مستوى العامة، فالعديد من الوزراء يدخلوننا فى مشاكل بسبب تصريحات لهم تجعل الشارع فى حالة من السخط[2].

أن يكون مستمعا جيدا : فالشخص القيادي الناجح، يعرف من أين يأخذ المشورة ويستمع للوزراء، كل في مجال اختصاصه.

التمتع بالموهبة التنظيمية: وإلا فإنه يفقد القدرة على السيطرة على مجلس الوزراء واحترام الوزراء وطاعتهم وتبعيتهم له. الشجاعة وعدم الخوف من ارتكاب الأخطاء: الأشخاص الذين يعملون فقط هم الذين يخطئون، أما أولئك الذين لا يعملون أبدا، فإنهم لا يرتكبون أي أخطاء .

أن يكون لديه الإستعداد لتقبل أخطاء الوزراء: من المؤكد أن كل رئيس حكومة سيكون سعيداً بوجود وزراء يستطيعون تحمل المسؤولية، وأحياناً يرتكبون بعض الأخطاء ويصلحونها بدلا من تكرارها،

المحافظة على مصداقية أخلاقية معينة قابلة للتطبيق : لأن من لا يلتزم بمعايير أخلاقية معينة ، لا يمكنه أن يطلب من وزرائه الالتزام بها ، بحيث يكون له القدرة على تحمل النقد ، لأنه لا يمكن لرئيس الحكومة في موقع هرم المسؤولية ان لا يتحمل استماع نصيحة أو تصحيح خطأ .

أن تكون له رؤية بخصوص الصالح العام: ويقصد بها ان تكون لديه القدرة على لم الشمل والمرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية من اجل تحديد توجهات البلاد[3] ، والرؤية المستقبلية السليمة للحفاظ على الاستقرار

[1]- موفق العجلوني، شخصية الرئيس وكيفية اختيار رؤساء الوزراء، رابط الموقع الإلكتروني:

https://www.ammonnews.net/article/511020

[2] - مارغاريت عازار، معايير اختيار الوزراء والمحافظين، مقال منشور، نقلا عن جريدة الوطن المصرية على الموقع الإلكتروني التالي:

/https://www.alarabiya.net/politics/2015/08/14

[3] - وعلي ياسمين، إشكالية تنصيب الحكومة في ظل التعديل الدستوري ل. سنة2020 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 4 لسنة 2021

السياسي، وهذه شروط بديهية لأنه لا يعقل أن يكون رئيس الحكومة المخول له دستوريا تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يسير الحياة السياسية ، بعيد كل البعد عن الكفاءة والتجربة، والرؤية السليمة.

المطلب الثالث: الجهة المخول لها تعيين رئيس الحكومة

ان مهمة تعيين رئيس الحكومة هي اختصاص أصيل ومستقل[1] لطالما تمتع به برئيس الجمهورية وأكده في **التعديل الدستوري لسنة 2020** [2]، وبهذا رئيس الحكومة يعين بموجب مرسوم رئاسي[3]، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد لنا كيفية اختيار من ستولى هذا المنصب وهذا ما سنتولى عرضه فيما يلي:

الفرع الأول: مسألة اختيار الشخص المناسب لتولي رئاسة الحكومة حق للأغلبية البرلمانية أم لرئيس الجمهورية؟

المؤسس الدستوري نص على تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية في حالة وجود أغلبية معارضة لرئيس الجمهورية وبرنامجه، إلا أنه يثار إشكال دستوري وسياسي بخصوص عملية التعيين والمعايير التي يستند إليها رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة؟ خصوصا أن المؤسس الدستوري لم يحدد لنا طريقة الاختيار.

هل يتم اختياره مباشرة من طرف رئيس الجمهورية مستعملا سلطته التقديرية؟

أم أن الأغلبية البرلمانية هي التي تقترحه على رئيس الجمهورية وهو من ينصبه؟

هنا نكون أمام 3 ثلاث حالات :

- **اختيار رئيس من طرف رئيس الجمهورية:** حيث يختار في معظم الأحيان الشخصية التي تحصل على ثقته الكاملة، وقد صنف معظم الفقهاء الدستوريين هذا الحق بأنه يدخل ضمن الصلاحيات الشخصية لرئيس الجمهورية التي يمارس فيها حرية مطلقة بالخيار معتبرين أنه ليس من الضروري أن يتوقف الرئيس عند إرادة المجلس الشعبي الوطني.
- **اختيار رئيس الحكومة بالمشاركة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني:** وهنا يجب أن يحظى الشخص الذي وقع عليه الاختيار بموافقة كلا الطرفين، وتتوفر فيه الصفات التي تؤهله للحصول على ثقة الأغلبية البرلمانية والرئيس معا.

[1]- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة2012، ص75.

[2]- في نص المادة 91 فقرة 5 "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة وينهي مهامه". وكذلك نص أكد نص المادة 110 من التعديل الدستوري على هذه الصلاحية "اذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية غير الاغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنـــامج الاغلبية البرلمـــانية ".

[3] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، سنة 2020، ص 201.

- **اختيار رئيس الحكومة بالإرادة المنفردة للبرلمان:** جرت العادة في بعض الدول على قيام رئيس مجلس النواب باقتراح ترشيح رئيس الحكومة، وقيام المجلس بالتصويت على هذا الاقتراح والموافقة عليه ليعرض على رئيس الجمهورية من أجل الموافقة عليه.

أن عملية تعيين رئيس الحكومة لن تتم إلا بعد موافقة الأغلبية البرلمانية على الشخص المقترح لشغل المنصب من طرف رئيس الجمهورية[1]، كما ينبغي الإشارة إلى أنه من الضروري التنبيه على أن الأغلبية البرلمانية مجبرة سياسيا على التوافق ليس فقط فيما بينها على تسمية رئيس الحكومة بل أيضا مع رئيس الجمهورية صاحب سلطة التعيين على هذا الامر وذلك حرص على الاستقرار المؤسساتي للبلاد، وتفاديا لأي تصادم سياسي بين المؤسستين لذا لا يمكن أن نتصور أن الأغلبية البرلمانية ممكن أن تقترح ممثل لها يتعارض في توجهاته مع الرئيس ذلك لأن معارضة هذا الأخير تؤدي الى التهديد بحل البرلمان.

أما عن كيفية التعيين طبقا للمادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن رئيس الجمهورية وحده من يملك قرار التعيين، ويصدر مرسوما رئاسيا يتضمن تعيين رئيس الحكومة، ولا يخضع هذا المرسوم لأي توقيع مجاور من أي جهة اخرى بل يوقعه رئيس الجمهورية نفسه.

المبحث الثالث: نهاية مهام رئيس الحكومة

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام رئيس الحكومة، على أن يقوم بذلك بموجب مرسوم رئاسي يراعي فيه قاعدة توازي الأشكال لكن هناك حالات اخرى تنتهي فيها مهامه دون تدخل من رئيس الجمهورية وهي الوفاة حيث لم يتعرض الدستور لمثل هذه الحالة ولكن منطقيا اذا ما توفي رئيس الحكومة فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوما بإنهاء مهام رئيس الحكومة المتوفى، ويعين رئيس حكومة جديد ويمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بتشكيلة الحكومة أو تغييرها، وهناك حالات اخرى تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة وسنعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: الاستقالة:

التي تنص عليها المادة 113 من التعديل الدستوري:" يمكن للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"، ويمكن تعريفها هي بأنها ذلك الطلب الخطي المكتوب والاختياري الممضي من طرف رئيس الحكومة .بمحض ارادته وقد تكون لعدة أسباب خاصة تتعلق به سواء كانت شخصية أو صحية كما يمكن أن يقدمها في حالة وقوع تصادم بينه وبين توجهات رئيس الجمهورية أو عدم قدرته وفشله في تجسيد البرنامج السياسي للأغلبية البرلمانية.

[1]- والواقع أن المؤسس الدستوري فد أغفل النص على هذه الوضعية التي قد تصل إلى التصادم وعدم التوافق بين مؤسسة الرئاسة والمجلس الشعبي الوطني خصوصا لو تم تعيين شخصية غير متفق عليها داخل الأغلبية البرلمانية، فكان حري بالمؤسس الدستوري أن ينتبه إلى هذه الوضعية .

ولكي يكون إجراء تقديم الاستقالة صحيحا من الناحية الدستورية يجب أن يقدم إلى رئيس الجمهورية كونه صاحب سلطة تعيينه، وقد عرفت الجزائر منذ تبني نظام الازدواجية في السلطة التنفيذية [1] إستقالة العديد من الحكومات، كان أولها استقالة حكومة مولود حمروش بتاريخ 1991/09/16، وكذا استقالة رئيس الحكومة السيد احمد بن بيتور بتاريخ:2000/08/27[2].

المطلب الثاني :الإقالة

و يكون ذلك طبقا للحالات الواردة في الدستور، و هذه الحالات وهي:

إذا رشح رئيس الحكومة نفسه لرئاسة الجمهورية: وذلك طبقا للمادة 96 [3]

عدم التمكن من تشكيل الحكومة في الآجال المحددة دستوريا:[4] ، و لم يحدد هنا المؤسس الدستوري المدة الزمنية لتعيين الحكومة الجديدة.

- **عدم موافقة البرلمان على برنامج الأغلبية البرلمانية** : فمن المعلوم أن الحكومة كي تنال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه، وفي حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية، الذي يعين رئيس حكومة جديد بالكيفيات نفسها التي تم بيانها من قبل حسب ما جاء في الدستور[5].
- **رفض المجلس الشعبي الوطني منح الحكومة الثقة:** وهذا ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري أو التصويت ضدها بملتمس الرقابة عقب مناقشة بيـــــان السياسة العامة، **أو عقب الاستجواب**، [6] جدير بالذكر ان المؤسس الدستوري منع إقالة أو تعديل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه طبقا لنص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الملاحظ في حالات إنهاء المهام السابقة الذكر أنها لا تشترط الموافقة المسبقة من رئيس الجمهورية، كـــذلك لرئيس الجمهورية مطلق السلطة في إقالة رئيس الحكومة متى قدر ذلك، على أن يقوم بذلك بموجب مرسوم رئاســـي يراعي فيه قاعدة توازي الأشكال.

[1] - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دارسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002، ص123.

[2] - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2007،2008، ص 19.

[3]- تنص المادة 110من التعديل الدستوري لسنة 2020"يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا اذا ترشح لرئيس الحكومة ويعين رئيس الجمهورية حينئذ رئيس حكومة جديد.

[4]- من التعديل الدستوري 2020 "إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما تنهى مهامه ويعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة "

[5]- واذا لم تحصل موافقة المجلس الوطني الشعبي على برنامج الحكومة الجديدة فإنه ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة الى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر حسب ما جاء في المادة 108 من التعديل الدستوري.

[6]- بعد توقيـــعه من سبع(7/1) النواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) ، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، واذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادتين 161و162 من نفس التعديل، ويمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أيضا أن يلجأ إلى حل البرلمان.

خاتمة:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في محاولة لترجيح كفة مؤسسة رئيس الحكومة وتحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية بما تفتضيه الأنظمة السياسية المعاصرة، ومن خلال دارستنا للمركز القانوني لرئيس الحكومة من الناحية العضوية **توصلنا الى النتائج التالية :**

ان رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح يتمتع باستقلالية عضوية نسبية فالمؤسس الدستوري الجزائري ذهب اول مرة في تاريخه الى تطبيق شرط الانتماء السياسي في تعيين رئيس الحكومة.

النمط الانتخابي الذي يقوم على اعتماد التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج المعتمد بموجب الأمر رقم 01/21، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم، يشجع على كثرة عدد الأحزاب هذا يؤدي إلى وجود عدة أحزاب لها نفس الأهداف و البرامج مما يؤدي إلى تشتيت الأصوات داخل البرلمان. ويجعل من الصعب تصدر حزب للأغلبية البرلمانية، مما يجبره على اللجوء إلى بقية الأحزاب أو القوائم الحرة، وذلك لتشكيل أغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل حكومة ائتلافية وإذا ما تشكلت هذه الحكومة الائتلافية فإنها تكون ضعيفة في مواجهة القرارات والوضع ما دامت ستكون مبنية على تعدد الآراء.

يشكل غياب الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 غياب منصب رئيس الحكومة الذي يعين بناءا على حصول حزب معين على الأغلبية البرلمانية من جهة، ومن جهة أخرى يسهل من عملية تعيين الوزير الأول و استقرار حكومته ذلك لأن المسؤولية الحقيقة للحكومة هي أمام رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب

الطريقة التي تتم بها عملية اختيار رئيس الحكومة غير محددة هل يختاره رئيس الجمهورية أم الأغلبية البرلمانية، أم بالتوافق بين الإرادتين.

أما في يخص التوصيات فنقترح ما يلي :

رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية من الاغلبية البرلمانية الفائزة بالانتخابات التشريعية وينهي مهامه، وبصفته ممثلا لها و منفذا لبرنامجها، نقترح أن يكون تعيينه وإنهاء مهامه مرهونا بثقة نواب البرلمان تجاهه ومتى فقدها فانه يغادر الجهاز التنفيذي .

المصادر والمراجع:

➢ المصادر:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الأمر رقم 01/21، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي، 03-206، المؤرخ في 5 مايو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 الصادر في 26 غشت 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 2000.
- مرسوم رئاسي رقم 17-178، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 14 ماي 2017، يتضمن إنهاء مهام السيد الوزير الأول عبد المجيد تبون.
- مرسوم رئاسي رقم 17-241، مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت 2017، يتضمن تعيين السيد الوزير الأول أحمد أويحيى.

➢ الكتب:

- ادريس أبو بكر، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص25.
- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة النشر 2004.
- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دارسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2002.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، سنة 2020.
- فلاح مطرود العبودي، طبيعة السلطة وأثرها على المشاركة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2015.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012.
- محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه، 2004.
- محمود حمودي الضوابط الإجرائية والموضوعية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة 2018.

- ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ،مديرية النشر لجامعة قالمة ،الجزائر،2006
- Ideological clarity in party competition A Theory and Measure of election Manifestos. James LO&E Sven-Oliver Proksch. University of Mannheim & Jonathan B Slapin. University of Houston .February 28.2013 p 3.

- **الرسائل الجامعية:**
- **أطروحات الدكتوراه:**

- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة2012.
- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق السعيد حمدين، سنة 2020،2021.

- **رسائل الماجستير:**

- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015.
- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2007،2008.
- سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010.
- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.
- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009-2010.

- **المقالات في مجلة علمية:**

- بن مالك بشير، خالدي عمر، استحداث منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2022، ص139.
- جمال حدار، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01 ،جوان 2021.
- عزيزة ضميري، ثنائية السلطة التنفيذية وأثرها في مجال صنع السياسية العامة بالجزائر، دراسة على ضوء المنظومة الدستورية الجديدة، مجلة، العدد02
- مروى عبايدي، موسى نورة، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 01/16 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جانفي 2021.

- وعلي ياسمين، إشكالية تنصيب الحكومة في ظل التعديل الدستوري ل. سنة2020 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 4 لسنة 2021.

➢ **المداخلات في المؤتمرات:**

- حسنية شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي ، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009/04/03.

➢ **المواقع الالكترونية:**

- الموقع الإلكتروني الرابط .https://political-encyclopedia.org/dictionary
- الموقع الإلكتروني الرابط: https://www.ammonnews.net/article/511020
الموقع الإلكتروني الرابط /https://www.alarabiya.net/politics/2015/08